لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى امة يتزوجها احتياطا
لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي
ارتكبه فعل التزوج وله عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم
يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه
فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس تركه التزوج لانه حرام على تقدير
ان يكون تركه اباه وحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط
في التزوج لا في تركه كما لا يخفى والمجوسية والوثنية تفهم
منها حكم عابدة الكوكب بطريق الدلالة وخامسة في عدة رابعة
للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد وفيه خلاف الشافعي وامة على
حرة ويجوز ذلك عند مالك برضا الحرة وعند الشافعي
اذا كان التزوج عبدا او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كان
العدة من طلاق بائن وحامل يثبت نسب حملها ولو كانت
مسبية او مستولدة انما قال ولو كانت مسبية لان كونها
مسبية مظنة لان لا يثبت نسب ولدها وانما قال مستولدة
لان ما تم من صحة نكاح موطوءة السيد منشاء لان يتوهم صحة
نكاحها حال حملها منه ايضا ومن وجه ان كونها موطوءة سيدها
يوجب صحة نكاحها مع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب
حملها فقد وجد ونكاح المتعة خلافا لمالك وصورته ان يقول
اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فتقبله ولا حاجة الى ان يقال
خذ بهذا المال والموقت خلافا لزفر وصورته ان يقول
تزوجتك بكذا الى شهر وهو متعة معنى **باب الولي
والكفو** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي اعلم ان الحرة العاقلة
البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا تزوجت نفسها بلا ولي

اح الربعة

اح السبعة

بلا ولي فعند اح ح وزفر ينعقد النكاح وينعقد خلافا للشافعي
ومالك في الانعقاد فان النكاح لا ينعقد بعبارة النساء عندهما
ولمحمد في النفاذ فانه ينعقد عنده موقوفا على اجازة الولي
سواء كان الزوج كفوا او لم يكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز له
وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من
الآخر ويروى رجوعه الى قول اح ح وابو يوسف كان يقول
انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان
الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان
الزوج كفوا لها او لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح
الكافي وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار لا يجوز النكاح
الا بولي على مذهب اح س وم وجعل هذا القول عن اح س
قوله المرجوع اليه على خلاف ما ذكره السرخسي وهو اقدم
من السرخسي واعلم بمذاهب اصحابنا ويوافقه ما ذكره الكرخي
في مختصره ولو من غير كفو النكاح من غير كفو ينعقد وينفذ عند
اح ح في ظاهر الرواية الا انه لا يلزم وعنه عبر بقوله وله اي
للولي حق الاعتراض ح اي على تقدير عدم الكفاءة في الزوج
دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ
وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ضرورة انه ثابت والطلاق
نص في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا
ذكره في مختارات النوازل وروى الحسن عنه ان عند اح ح
وهو رواية عن اح س ايضا ويروى رجوع محمد الى قولهما
عدم جوازه لان كم من واقع لا يرفع وعليه الفتوى ذكره صاحب
الهداية في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضي خان

ولذا قال وله حق الاعتراض ولم يقل حق الفسخ منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)